



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

سجل في: ٣ / ٣ / ٢٠٠٨

قرار وزير المالية
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرارين رقمي (١٩٣) لسنة ٢٠٠٦ و (٧٧٩)
لسنة ٢٠٠٧،

ق

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند [٥] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:

المادة ١١/ بند ٥: "أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة
للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في
تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢ -

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

و في جميع الأحوال، على رب العمل حجز الضريبة و توريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون، و أن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. و يقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة و توريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي